ارضه بل ربما يكون وصول الماء اليه اذا شربا معا اسرع منه اذا شربا مرتبا
فان اراد قوم سقي ارضهم بفتح الراء بلا الف منها اي المياه المباحة فضاق
سقي الاعلى وان زاد على مرة لان الماء لم يجاوز ارضه فهو احق به ما دامت
له به حاجة فالاعلى وان هلك زرع الاسفل قبل انتهاء النوبة اليه فان اتسع
سقي من شاء ما شاء هذا كله ان احيوا معا او جهل الحال اما لو كان الاسفل
اسبق احياء فهو المقدم بل له منع من اراد احياء اقرب منه الى النهر وسقيه منه
عند الضيق كما اقتضاه كلام الروضة وصرح به جمع ليلا يستدل بقربه تعمد
على انه متقدم عليه تمر من وليه في الاحياء وهكذا ولا عبرة حينئذ بالقرب من
النهر وعلم من ذلك ان مرادهم بالاعلى المحيي قبل الثاني وهكذا لا الاقرب الى
النهر وعبروا بذلك جريا على الغالب من ان من احيى تحرى قربها من
الماء امكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المونة وقرب عروق الغراس
من الماء ولو استوت ارضون في القرب للنهر وجهل المحيي اولا اقرع للتقدم
وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين لقضايه صلى الله عليه وسلم بذلك
والمراد بما ذكر كما بحثه الاذرعي جانب الكعب الاسفل ومخالفة غيره له تحتمل
باية الوضوء ردودة بان الدال على دخول المغيا في تلك خارجي وجد ثم لا هنا
والتقدير بهما هو ما عليه الجمهور وما اعترض به من كون الوجه الرجوع في السقي
للعادة والحاجة لاختلافهما زمنا ومكانا فاعتبرت في حق اهل كل محل بما هو
المتعارف عندهم جبر جار على عادة الحجاز فقد قيل ان النخل ان افردت كل
نخوص فالعادة سلاؤه والا اتبعت عادة تلك الارض يقال عليه لا حاجة
لهذا التفصيل لان كلا من تسميه لم يخرج عن العادة في مثله فكلامهم شامل
له فان كان في الارض الواحدة ارتفاع من طرف وانخفاض افرد كل طرف
بسقي ليلا يزيد الماء في المنخفضة على الكعبين لو سقيا معا فيسقي احدهما
حتى يبلغهما ثم يسد عنهما ويرسله الى الاخر والظاهر كما قاله السبكي انه لا يتوقف
ابتداء بالاسفل بل لو عكس جاز ومرادهم ان لا تزيد المستقلة على الكعبين
كما مر وهو واضح وما اخذ من هذا الماء المباح في انا ملك على الصحيح بل

حكي

حكي ابن المنذر فيه الاجماع ولا يصير باعادته اليه شريكا باتفاق الاصحاب
والاوجه عدم حرمة ضنة عليه والفرق بينه وبين ري المال فيه ظاهر
والاخذ في انا سوته لنحو بركة او حوض مسدود وكذا دخوله في كيزان دولابه
كما افتى به ابن الصلاح والثاني لا يملك الماء حال بل يكون باحرازه اولى به
من غيره وخرج بما تقرر دخوله في ملكه بنحو سيل ولو بكفر نهر حتى دخل
فلا يملكه بدخوله نعم هو احق به من غيره بل جريا في موضع على انه يملكه
ويمكن حمله على ما اذا احرز بحله بالقفل عليه ونحوه وحافر بير بموات
للارتفاق لنفسه لشربه او شرب دوابه منه لا للتملك اولى بمائها
من غيره فيما يحتاجه منه ولو لسقي زرعه حتى يرتحل لسبته اليه فان
ارتحل بطلت احقيته وان عاد ومحله كما قاله الاذرعي ما لم يرتحل بنية
العود ولم تطل غيبته واما حفرها لارتفاق المارة اولا بقصد نفسه ولا
المارة نحو كاحد فيشترك الناس فيها ولو مع عدم تلفظه بوقفها كما صرح
به الصيمري والماوردي ويمتنع عليه سدها وان حفرها لنفسه لتعلق
حق الناس بها فلا يملك ابطاله والمحفورة في الموات للتملك اولى بمائها
بل والتابعة بدون حفر في ملك عملك حافرها ومالك محلها ما بها في
الاصح اذ هو تمليك كالثمرة واللبن والشجر النابت في ملكه والثاني لا يملكه لكن
الماء ويجري الخلاف كما قاله الماوردي في كل ما ينبع في ملكه من نفط وملح كما
علم مما مر وانما جاز الكتري دار الانتفاع بما بيرها لان عقد الاجارة قد يملك به
عين تبعا كاللبن وسواء ملكه ام لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته ولو لزرع
الزرع وشجر لغيره اما على الملك فكسائر المملوكات واما على مقابله فلانه اولى
به لسبقه ويجب بذل الفاضل عن حاجته الناجزة كما قيد به الماوردي قال
الاذرعي ومحله ان كان ما يستخلف منه يكفيه لما يطرا بلا عوض قبل اخذه في
نحو انا شية اذا كان بقربه كلا مباح ولم يجد صاحبها ما آخر مباحا
على الصحيح بان يمكنه من سقيها منه حيث لم يضر زرعه ولا ماشيته
والا فمن اخذه او سوقه اليها حيث لا ضرر فيما يظهر لحرمة الروح ومحله عند